

الجمعية العامة



Distr.: Limited
24 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والثلاثون البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان

إريتريا^{*}، إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^{*}، السلفادور، السودان^{*}، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، نيكاراغوا^{*}: مشروع قرار

٣٢/... إعلان بشأن الحق في السلام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان
ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلام،

- ١ يعتمد الإعلان بشأن الحق في السلام، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢ يوصي الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥(ج) من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،"

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، عن طريق قراره، الإعلان بشأن
الحق في السلام،

- ١ تعتمد الإعلان بشأن الحق في السلام، بصيغته الواردة في مرفق هذا
القرار؛
- ٢ تدعى الحكومات والوكالات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه
على الصعيد العالمي."

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.16-10737(A)



* 1 6 1 0 7 3 7 *

المرفق

إعلان بشأن الحق في السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تذكر أيضًا بإعلان الحق في التنمية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المعقود عام ٢٠٠٥،

وإذ تذكر كذلك بالإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، وإعلان حق الشعوب في السلام والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتصلة بموضوع هذا الإعلان،

وإذ تذكر بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضًا إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة قد أعلن رسميًا مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة؛ ومبدأ تسوية الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن والعدل للخطر؛ وواجب عدم التدخل في المسائل التي تدرج ضمن الولاية الداخلية لأية دولة، وفقاً للميثاق؛ وواجب أن تتعاون الدول مع بعضها البعض وفقاً للميثاق؛ ومبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب؛ ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ ومبدأ أن تفي الدول بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بوجب الميثاق،

وإذ تؤكد أنه من واجب جميع الدول الأعضاء، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تسلم بأن إرساء ثقافة السلام على وجه أكمل يرتبط ارتباطاً كلياً بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الاستعمارية وغيرها من

أشكال المهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، كما هو مكرس في الميثاق ومنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١(د-١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واقتناعاً منها بأن أي محاولة تهدف إلى التمزق الجرئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من استقلالها السياسي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(٤٥-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تقرّ بأهمية تسوية المنازعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشجب بقعة جميع أعمال الإرهاب، وتذكّر بأن الإعلان المتعلّق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يقر بأن أفعال وأساليب ومارسات الإرهاب تشكّل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تهدّد السلام والأمن الدوليين وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتهدّد أمن الدول وسلامتها الإقليمية وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والأسس الديمقراطيّة للمجتمع، وإذ تأكيد أن أي أعمال إرهابية هي إجرامية وغير قابلة للتبرير أياً كانت دوافعها وأينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها،

وإذ تحدث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كلاً منهما الآخر،

وإذ تُؤكَد مجدداً أيضاً تصميم شعوب الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في ديباجة الميثاق على أن تتقى الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتُؤكَد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وتدفع بالرقي الاجتماعي قدمأً، وترفع مستوى الحياة في حي من الحرية أفسح، وتأخذ بالتسامح وتعيش معأً في سلام وحسن جوار،

وإذ تذكر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس الازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل متراقبة ويعزز بعضها البعض،

وإذ تذكر بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية دينامية وإيجابية تقوم على المشاركة ويُشجع فيها الحوار وتحل فيها الصراعات بروح التفاهم والتعاون المتبادلين وتকفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تذكر أيضاً بأن الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإن تسلم بأن السلام يعزز عن طريق التمتع الكامل بجميع الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها وتنسّق من الكرامة المتأصلة لجميع البشر،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر كذلك بالتزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء الشامل للجميع، وبالنهاية إلى التصدي لأوجه انعدام المساواة بين الدول وداخلها،

وإذ تذكر بأهمية منع نشوء النزاعات المسلحة وفقاً لمفاهيم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بتعزيز ثقافة منع نشوء النزاعات المسلحة كوسيلة للتتصدي للتحديات الأمنية والإنسانية المتراوحة التي تواجهها الشعوب في شتى أرجاء العالم تصدرياً فعلاً،

وإذ تذكر أيضاً بأن التنمية التامة والكافلة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلام تتطلب جميعها مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة قصوى في جميع الميادين،

وإذ تعيد تأكيد أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقول البشر يجب أن تُبني حضور السلام، وإن تشير إلى أهمية تسوية النزاعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تدعوا إلى تكثيف الجهد الدولي في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات،

وإذ تذكر أيضاً بأن تقديم المساعدة الإنمائية وبناء القدرات على أساس مبدأ الملكية الوطنية في حالات ما بعد النزاع ينبغي أن يؤدي إلى إرساء دعائم السلام من خلال عمليات إعادة تأهيل وإعادة إدماج ومصالحة تشمل جميع الأطراف المعنية، وإن تسلم بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال صنع السلام والحفاظ عليه وبنائه من أجل تحقيق السلام والأمن العالميين،

وإذ تذكر أيضاً بأن نشر ثقافة السلام وتنشئة الناس جمِيعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام ضروريان لكرامة الإنسان ويشكلان واجباً ينبغي لجميع الأمم القيام به بروح من التعاون والاهتمام المتبادلين،

وإذ تذكر من جديد أن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة، كما ورد في الإعلان بشأن ثقافة السلام، وأن كل هذا ينبغي أن يعزز عن طريق بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام،

وإذ تقر بأهمية الاعتدال والتسامح كقيمتين تساهمان في تعزيز السلام والأمن،

وإذ تقر أيضًا بأهمية المشاركة التي يمكن أن تكون لمنظمات المجتمع المدني في صنع السلام والحفاظ عليه، وفي تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشادد على الحاجة إلى أن تخصص الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة موارد لبرامج الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التدريب والتعليم والتشريف،

وإذ تشادد أيضًا على أهمية مساهمة إعلان الأمم المتحدة بشأن التدريب والتشريف في مجال حقوق الإنسان في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تذكر بأن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والمحوار، والتعاون، في حوة من الثقة والتفاهم، هي من أفضل الضمانات لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تذكر بأن التسامح هو احترام وقبول وتقدير التنوع الثقافي الغني لثقافات عالمنا، وأشكال تعبيرنا وطرق كوننا من طينة البشر، كما أنه القوة التي تجعل السلام أمراً ممكناً وتساهم في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تذكر أيضًا بأن التعزيز والإعمال المستمر لحقوق الأشخاص الذين يتتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون والسلام فيما بين الشعوب والدول،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل، حيثما يصلا إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الشعوب والأمم، وأنها من بين الأسباب الجذرية لكثير من النزاعات الداخلية والدولية، بما فيها النزاعات المسلحة،

وإذ تدعوا رسمياً جميع الجهات المعنية إلى أن تحرص في أنشطتها على الاعتراف بالأهمية الكبيرة للتسامح والمحوار والتعاون والتضامن بين جميع البشر وشعوب العالم وأمهه كسبيل لتعزيز السلام؛ ولهذا الغرض، ينبغي لأجيال الحاضر أن تضمن تعلم العيش معاً في سلام شأنها في ذلك شأن أجيال المستقبل ساعية بالقدر الأقصى إلى صون أجيال المستقبل من ويلات الحرب،

تعلن ما يلي:

المادة ١

لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة.

المادة ٢

ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها.

المادة ٣

ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتحث المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وال محلية والمجتمع المدني على بذل الدعم والمساعدة من أجل تنفيذ هذا الإعلان.

المادة ٤

ينبغي تعزيز المؤسسات الدولية والوطنية للتحقيق من أجل السلام لكي تعزز روح التسامح والمحوار والتعاون والتضامن بين كافة البشر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تسهم جامعة السلام في المهمة العالمية البديلة المتمثلة في التحقيق من أجل السلام عن طريق الانخراط في التدريس والبحوث والتدريب فوق الجامعي ونشر المعارف.

المادة ٥

ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وتفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها البلدان.